

سنن البيهقي الكبرى

7414 - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبأ محمد بن إسماعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القارئ وكان على بيت مال عمر B قال قال Y كان الناس يأخذون من الدين الزكاة وذلك أن الناس إذا خرجت الأغطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا ثم دأب الناس بعد ذلك ديوناً هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نص منه ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها